

الروض الريان

في

وجوب تبييت النية في كل ليلة

لصيام شهر رمضان

دراسة أثرية منهجية علمية في وجوب تبييت نية صيام شهر رمضان في كل ليلة من أوله إلى آخره، فيجدد النية في كل ليلة قبل طلوع الفجر الصادق، ومن قدم النية لصوم شهر رمضان في أول ليلة منه للشهر كله؛ فلا يجزئه عن صيام الشهر كله، وبطل صومه كله في رمضان، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه، فحتيج إلى نية جديدة «إنما الأعمال بالنيات»، و: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وهذا الحكم أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولا يلتفت إلى اختلاف المتأخرين بعد إجماع الصحابة الكرام؛ فانتبه.

تأليف

العلامة المحدث الفقيه فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أما بعد ...

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَنْوِيَ لِلصَّوْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ

مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا صَوْمَ لَهُ، لِأَنَّ لَا يُجْزئُهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَصَوْمِ رَمَضَانَ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَقَطْ.

وإليك الدليل:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنَّهَا دِينُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا نَوَى؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ). اهـ

(٣) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: يُجْمَعُ الصِّيَامُ: الْإِجْمَاعُ الْعَزْمُ وَالنِّيَّةُ؛ أَي: إِحْكَامُ الْعَزِيمَةِ، وَالنِّيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧).

وَيَبَّتُ النِّيَّةُ: التَّبَيُّتُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (تَبَيَّتُ النِّيَّةُ

شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا الْقَضَاءُ، وَلَا الْكِفَّارَةُ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الْحَجِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ

بِلا خِلاَفٍ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتَا: لَا

يُصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٢) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيرِهِ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ١٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٢٣٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١

ص ٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ»

(ص ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣

ص ٣٤٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٢٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَمِّقِينَ» (ج ٤ ص ٣٤٠): (وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ

عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم).

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (ج ٦ ص ٣٨٥)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦).

(٢) إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ؛ أَي: عَزَمَ وَقَصَدَ لَهُ.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦).



(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٣٠١)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٤١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٤)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٣٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٧٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٣٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمُ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المَوْطَأَ» (ص ١٣٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٢٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٦).

وإسناده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٦): (فَهُوَ لِأَيِّ

ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ أَصْلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧): وَكَمْ

يَخْتَلِفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (وَمِنْ

طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ وَنَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ آدَى مَا

عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزَى مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ١١): فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الْغَرَضِ مِنَ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ،

فَيَنْوِي، وَيُجْزَمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ: أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَنْوِي كُلَّ لَيْلَةٍ

أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ صِيَامُ الْغَرَضِ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ

الصَّيَامَ وَيَبْتِئُهُ لَيْلًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.^(١)

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«إتحاف السادة» للزبيدي (ج ٤ ص ٣٤٢)، و«بدائع الصنائع»

للكاساني (ج ٣ ص ٣٩٣)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٥ ص ١١٩ و ١٢١)، و«شرح

العمدة» له (ج ١ ص ١٧٥ و ٢٠٦)، و«المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٢٨٩)، و«الصيام في الإسلام» للخطابي (ص ٩٧)، و«الروض

المربع» للبهوتي (ج ١ ص ٤٢٠).

وَلِذَلِكَ يَرَى الْحَقِيقِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ النَّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُفْرَدِهِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَوْجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١)، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ٦ ص ٢٨٨): (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢))؛ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَتَحِبُّ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مَنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بَطْلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ... وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣). اهـ

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ٣ ص ٢٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (ج ٣ ص ٧٠)، و«الروض المربع» للبهوتي (ج ١ ص ٤٢٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج ٦ ص ١٥٦)، و«المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، و«روضة الطالبين» له (ج ٢ ص ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ٣ ص ٣٩٣)، و«إتحاف السادة» للزبيدي (ج ٤ ص ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٧٠) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وإسناده صحيح.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كُتِبَ

فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

**الإمام الخطابي رحمه الله في أنه إذا
لم يبيت الصائم بالنية قبل طلوع الفجر
الثاني في كل ليلة بطل صومه كله،
ولا يجزئه أن يصوم بنية في أول
الشهر للشهر كله، فيجب أن يجدد النية في كل ليلة
من أوله إلى آخره.**

قال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (ج ٢ ص ١٩٦): (وفيه
- يعني؛ حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» - بيان إن تأخرت
نيته - يعني: الصائم - للصوم عن أول وقته، فإن صومه فاسد، وفيه: دليل على أن
تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم
من الشهر صيام منفرد بنفسه، متميز عن غيره.

فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم
صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَنَا يُجْزِي صِيَامًا لِفَرْضِ إِلَّا بِنِيَّةٍ
مُجَدِّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ وَقَدْ أَجْمَعَ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَلَا يُجْزِي صِيَامٌ
بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
بِعِلْمٍ مِنْهُ وَبِتَرْكِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ كُلِّهِ وَاسْتَعَدَّ لِلْحِسَابِ فِي قَبْرِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَنْوِيَ لِلصَّوْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ
مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا
صَوْمَ لَهُ، لِأَنَّ لَا يُجْزِيهِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَصَوْمِ رَمَضَانَ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَقَطْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّلِيَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (فَصَحَّ
أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنَّهَا دِينُهُ
الَّذِي أَمَرَ بِهِ). اهـ.

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.»^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (فَصَحَّ أَنَّهُ

لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا نَوَى؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٦ ص ٤٦): بَابُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٨): بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ

لَمْ يَعْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ.

(٣) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ

يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَفِي

«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)،

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٧٢)،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٥)،
 وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٨٥)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٥ ص ٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
 «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٧٤٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ
 الْأَحْكَامِ» (٦٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص ٢٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
 «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي
 «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٣ ص ٩٢ و ٩٣)،
 وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٨٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ
 الْخُبْرِ الْخَبَرِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ»
 (ص ٣٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ١٠)، وَابْنُ رَشِيْقٍ فِي
 «الْأَمَالِي» (٣٧)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
 الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٧٤)، وَابْنُ وَالدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٣٠
 و ٤٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «السَّنَةِ» (١٢٠)، (١٢١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ
 الْحِفَافِ» (ج ١ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٥ ص ٨)،
 وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٧٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ٢ ص ٨٠): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٥): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٤٠٠)؛ بِالْحُسْنِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٧): «رُؤَاتُهُ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تُحْفَةِ الطَّالِبِ» (ص ٣٥٦): «وإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ

جَيِّدٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِي» (ص ٣٨)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ

حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» (ج ١ ص ١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ:

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَفَّقِهِ^(١)، وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ،

فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا؛ مِنْهُمْ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْحَاكِمُ،

وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَعَوِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) وانظر: «تَلْخِيسَ الْحَبِيرِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٨٨)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٤٢)، و«الْجَوْهَرَ

النَّقِيُّ» لابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٢)، و«تُحْفَةَ الطَّالِبِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ص ٣٥٦)، و«تَهْدِيبَ السُّنَنِ» لابْنِ الْقَيْمِ

(ج ٣ ص ٣٣١)، و«الْبَيَانَ الْمُتَمِّعِ» لِسَيِّدِنا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٢٨)، و«إِتْحَافِ السَّادَةِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٤

ص ٣٤٠)، و«نَضَبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٥٩)،

و«الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٨٩)، و«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٣٣٦)، و«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٣ ص ٨ و ٩ و ١٠)، و«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، و«الْعِلَلُ» لِلذَّارِقُطْنِيِّ (ج ٥ / ق

١٦٥ / ط)، و«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨)، و«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ١٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٤٢): (اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ... وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ٢ ص ٢١٠): (وَقَدْ جَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ، وَهُوَ الَّذِي يُتَرَجَّحُ، فَإِنَّ عِلَّتَهُ لَيْسَتْ قَادِحَةً). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): (وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٢٤): (بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ وَقْفِهِ: (وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمِ الْإِصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْفُوفًا؛ فَإِنَّ الثَّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قلتُ: فَأَعْلُوا الْحَدِيثَ بِالْوَقْفِ^(١)، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ، فَإِنْ وَقَفَ مَنْ أَوْقَمَهُ لَا يَتَدَحُّ فِي رَفَعٍ مِنْ رَفَعِهِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الَّذِي أَوْقَفَ لَا يُعَارِضُ مَنْ رَفَعَ.

وقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤١٧): (وَتَابَعَهُ النَّاسُ أَنَّ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفَعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَيْسَتْ مُكَذِّبَةً لِالأُخْرَى، وَالْأَخْذُ بِالْمَرْفُوعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَزِيدُ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالَّذِي رَفَعَ الْحَدِيثَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج ٢ ص ٤٣٣ - نَصْبُ الرَّايَةِ): حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُمَا مَقْبُولَةٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٣٦) مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا حَدِيثٌ فَرَدُّ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، فَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ صَحِيحَانِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ يَزِيدُ الْخَبَرَ قُوَّةً). اهـ

(١) قلتُ: فَلَيْسَتْ هَذِهِ بَعْلَةٌ يُعَلَّلُ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٤ ص ١٤٢): (فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ قُلْنَا: الرَّاوي قَدْ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ يُفْتِي بِهِ، وَقَدْ يُرْسِلُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ؛ فَهِيَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قلت: الرَّفْعُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ هُنَا، وَهِيَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ حَمَسْتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَفِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٥)،

(١) هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ.

وَخَالَفَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ؛ فَرَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

بِإِسْقَاطِ: الزُّهْرِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى»

(ج ٤ ص ١٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٤٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الخُبَرِ الخَبَرِ» (ج ٢ ص ٨٠).

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهْمُ عَدَدٌ وَهُوَ فَرْدٌ، وَفِيهْمُ أَتَبَتِ النَّاسَ فِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَلَى أَنَّهُمْ تَوَبَعُوا

عَلَى رِوَايَتِهِمْ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ الجَمَاعَةِ، فِرَوَايَتُهُمْ هِيَ المَحْفُوظَةُ.

وفي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٨٥)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٧)، والْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٤٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٧٢)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٦٢٥)، وابنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص ٢٦٧)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٦٦)، وفي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٤٨)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٣ ص ٩٢ و ٩٣)، وأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٨٣٩)، وابنُ حَجَرَ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبْرِ الْخَبْرِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَيَّ كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ١٠)، وابنُ رَشِيْقِ فِي «الْأَمَالِي» (٣٧)، والدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٢٤)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٧٤)، وابنُ والدَّيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٣٠ و ٤٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٠)، (١٢١)، والدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَافِ» (ج ١ ص ٢٥٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وفي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٥)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٣

ص ٩٢ و ٩٣)، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢١٢)، والدارقطني في «السنن» (ج ٢ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٣ ص ١٧٤).
 وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة، عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهذا من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.
 قلت: وشد، حسن بن موسى الأشيب؛ فرواه عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً به.

فأسقط من إسناده: «عن ابن عمر رضي الله عنهما».

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٨٧).

قلت: وحسن بن موسى هذا قد روى عن ابن لهيعة بعد اختلاطه، واختراق كتبه، والصحيح رواية الجماعة، وهي؛ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً به.

قلت: والليث بن سعد ليست روايته عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة، بل بواسطة يحيى بن أيوب؛ وكذلك رواه غيره، فهم ثلاثة تقدموا من الرواة روه عن عبد الله بن أبي بكر.

وخالفهم إسحاق بن حازم؛ فرواه عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله

به؛ فأسقط من إسناده: «عن الزهري».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)، وَالْحَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٧٤)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَالسَّرْقَسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج ٣ ص ٣١)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٨٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (٢٦٤٣)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨)، وَفِي «فَصَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَنَعَتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَلَكِنْ تُوْبِعَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٧): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَضُرُّ إِسْنَادُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ أَنْ أَوْقَفَهُ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَيُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، وَمَرَّةً عَنْ حَمْرَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، وَابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً رَوَى أَنْ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةً أَفْتَى هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا الْمَحْفُوظُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا، وَفِيهِمْ إِمَامُ الدُّنْيَا؛ ثِقَةً، وَحِفْظًا، وَعِلْمًا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنْ رَفَعَ الْحَدِيثَ صَحِيحًا، وَلَا يَضُرُّ إِسْنَادُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَهُ؛ أَنْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، فَمَرَّةٌ يَرُويهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةٌ مَوْفُوفًا.

وَأَبْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ: مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً رَوَى أَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةً أَفْتَى هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْجَزْمُ مِنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ^(١)؛ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَإِفْتَائِهِمْ بِهِ بِدُونِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْعُدُ جَدًّا صُدُورُهُ مِنْهُمْ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٣٠): (أَنَّ القَلْبَ يَشْهَدُ أَنَّ جَزْمَ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ الجَلِيلَيْنِ حَفْصَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُمَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَإِفْتَائِهِمْ بِدُونِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، إِنَّ القَلْبَ لَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ يَبْعُدُ جَدًّا صُدُورُهُ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَعْتَبِرُ فِتْوَاهُمْ بِهِ تَقْوِيَةً لِرَفْعِ مَنْ رَفَعَهُ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ، وَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ). اهـ

(١) حَفْصَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٧):
 وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، فَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةٌ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ،
 وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، وَابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةٌ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمَرَّةٌ رَوَى أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، وَمَرَّةٌ
 أَفْتَى هُوَ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ). اهـ

قُلْتُ: يُجْمَعُ الصِّيَامُ: الْإِجْمَاعُ الْعَزْمُ وَالنِّيَّةُ؛ أَي: إِحْكَامُ الْعَزِيمَةِ، وَالنِّيَّةِ.
 وَبَيَّتُ النَّيَّةَ: التَّبَيُّتُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٧): (وَهَذَا
 عُمُومٌ لَا يَحِلُّ تَخْصِيصُهُ، وَلَا تَبْدِيلُهُ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النِّقْصُ مِنْهُ، إِلَّا بِنَصِّ آخَرَ
 صَاحِحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (تَبَيَّتُ النَّيَّةَ
 شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا
 الْفَضَاءِ، وَلَا الْكُفَّارَةَ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الْحَجِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ
 بِلَا خِلَافٍ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَّجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتَا: (لَا
 يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٢) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (ج ٦ ص ٣٨٥)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦).

(٢) إِلَّا مِنْ أَجْمَعَ الصِّيَامِ؛ أَي: عَزَمَ وَقَصَدَ لَهُ.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٢٨٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى» (٢٣٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي المَتَابَعَاتِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ١٥٠).

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ المُتَمِّينَ» (ج ٤ ص ٣٤٠): (وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم).

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٣٠١)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٤١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٤)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٣٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٧٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٣٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمَّمِ» (ج ٢ ص ٩٥)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٣٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٨). وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩).

(٦) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٢٠٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)؛ وَجَوَّدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِي (ج ١ ص ١٨٣ - شَرْحُ الْعُمْدَةِ).

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٦): (فَهَوُّ لَاءٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ أَصْلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَسْتَدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧): وَكَمْ يَخْتَلِفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا عَن حَفْصَةَ أَنْهُمَا قَالَا: (لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (وَمِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ وَنَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزَى مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ١١): فَهَوُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الْغَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، فَيَنْبَغِي، وَيُجْزَمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ: أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَنْبَغِي كُلَّ لَيْلَةٍ أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ صِيَامُ الْفَرَضِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ يَنْبَغِي الصِّيَامَ وَيَبْتِئَهُ لَيْلًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.^(١)

(١) وانظر: «المعني» لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«إتحاف السادة» للزبيدي (ج ٤ ص ٣٤٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ٣ ص ٣٩٣)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٩٦)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٥ ص ١١٩ و ١٢١)، و«شرح العمدة» له (ج ١ ص ١٧٥ و ٢٠٦)، و«المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٢٨٩)، و«الصيام في الإسلام» للقمحطاني (ص ٩٧)، و«الروض المربع» للبهوتي (ج ١ ص ٤٢٠).

وَلِذَلِكَ يَرَى الْحَقِيقِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ النَّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُفْرَدِهِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَوْجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١)، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ٦ ص ٢٨٨): (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢))؛ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَتَحِبُّ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مَنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بَطْلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ... وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣). اهـ

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ٣ ص ٢٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (ج ٣ ص ٧٠)، و«الرؤوس المربع» للبهوتي (ج ١ ص ٤٢٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج ٦ ص ١٥٦)، و«المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، و«روضة الطالبين» له (ج ٢ ص ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ٣ ص ٣٩٣)، و«إتحاف السادة» للزبيدي (ج ٤ ص ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٧٠) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ١٥٤): (وَلَا يُجْزَى صِيَامٌ أَصْلًا - رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ النِّيَّةَ بَطَلَ صَوْمُهُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٠٢	المُقَدِّمَةُ.....	(١)
٩	فَتَوَى الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّتِ الصَّائِمُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَطَلَ صَوْمُهُ كُلُّهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ بِنِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِشَّهْرِ كُلِّهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ النَّيَّةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.....	(٢)
١٠	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُ صِيَامَ لَفْرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ ، وَلَا يُجْزئُ صِيَامَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْلَمَ مِنْهُ وَبَتَرَكَ النَّيَّةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَاسْتَعَدَّ لِلْحِسَابِ فِي قَبْرِهِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	(٣)
١٠	الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ.....	(٤)
١١	الدَّلِيلُ الثَّانِي.....	(٥)
١١	الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ.....	(٦)
٢١	الدَّلِيلُ الرَّابِعُ.....	(٧)
٢٢	الدَّلِيلُ الْخَامِسُ.....	(٨)
٢٣	الدَّلِيلُ السَّادِسُ.....	(٩)